

إحكام الأحكام

الحديث 354 : لو أن رجلا أو امرأة اطلع عليك بغير إذنك الخ .

354 - الحديث السادس : عن أبي هريرة Bه : أن رسول الله A قال [لو أن رجلا - أو قال :

امراً - اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقت عينه : ما كان عليك جناح] .

أخذ الشافعي وغيره بظاهر الحديث وأباه المالكية وقالوا : لا يقصد عينه ولا غيرها وقيل

: يجب القود إن فعل وهذا مخالف للحديث